

وقال الدوسي: خطابنا مدير عام المياه بالمنطقة الشرقية بأنه كان يوجد فعلاً أنابيب مياه تغذى المنازل مصنوعة من مادة «الاسبستوس» كما خطابنا مركز الأرصاد وحماية البيئة لتفعيل تنفيذ التوصيات الخاصة بمادة «الاسبستوس» وحماية الناس من أضرارها.

على ذات الصعيد أبدى أهالي محافظة القطيف تحفظهم حول ما نشرته «اليوم» بعدها الصادر أمس عن مخاطر أنابيب الاسبستوس التي تسبب سرطان الرئة بحسب الدراسات المعمولة لهذا الغرض. وضرورة الإسراع في استبدالها بأخرى آمنة.

وقال المهندس نادر الخيني لا يخفى علينا جميعاً حرص ولاة الأمر في بلادنا العزيزة على تلبية حاجات المواطنين ورفاهيتهم. فكيف إذا تعلق الأمر بالصحة العامة وتعرض صحة المواطنين للخطر جراء استخدام شبكات المياه العامة.

وأضاف صدرت قرارات من مجلس الوزراء الموقر تمنع استخدام هذه المادة منذ سنوات وكان على إدارة المياه أن تقوم باستبداله وأن التراخي والتأخير في استبدالها يعتبر مساساً مباشرًا بالصحة العامة مطالباً إدارة المياه بالكشف عن التفاصيل الخاصة بهذه الأنابيب والجدول الزمني لاستبدالها وأشار إلى إن استخدام هذه المادة يخالف الأنظمة والقوانين المتعلقة بالسلامة العامة وصحة البيئة منها إلى نشر الكثير من الأبحاث التي تؤكد خطورتها وعقد الندوات لطرق التخلص منها.

وقال جعفر العيد إذا كان ما قاله رئيس المجلس البلدي بالمحافظة صحيحًا فإن ذلك أشبه بالفاجعة التي يجب الاستفار لعلاجها ، وفتح تحقيق مباشر مع كل المتسببين في ذلك. منها إلى معاير كان من المفترض الالتزام بها داعياً لجان حقوق الإنسان بمتابعة القضية .

وأشار عبد الشهيد المبارك ومحمد سلطان إذا اتضحت عينة الكشف وجود المادة المعنية لا بد من تحويل كل طرف على مقدار مسؤوليته، داعياً إلى إزالة الضرر.

من جانبه قال عبد المحسن الناصر أن الغريب في الأمر أنه لم يتم اكتشاف أضرار هذه الأنابيب في وقت مبكر فتحن نعلم بأنه لا يتم استيراد آلية سلعة من خارج المملكة إلا وفق مواصفات ومقاييس معينة حددتها وزارة التجارة.

فرع الجمعية بالمنطقة الشرقية يتبع شبكة مياه القطيف المسرطنة والمياه تعهد باستبدالها

بالمباني وشبكات المياه والتخلص منها لخطورتها الصحية والبيئية.

وأضاف أن مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠ شوال ١٤٢٩هـ وافق على تشكيل لجنة وطنية لتنفيذ التوصيات الواردة في الندوة الخاصة بأضرار مادة «الاسبستوس» وإدارتها والتحكم فيها والتخلص الآمن منها، ووضع الخطط والإجراءات اللازمة لذلك.

المصنوعة من مادة «الاسبستوس» والتي يعلم الجميع أضرارها الصحية.

وأوضح مدير الجمعية بالمنطقة الشرقية جمعة الدوسي أن قرارات مجلس الوزراء واضحة وصريرة، وهي توصي بإيقاف استخدام الاسبستوس ومنع تصنيعه أو استيراده او تصديره، واستبدال مادة الاسبستوس الموجودة

الدمام. حقوق:

وجهت جمعية حقوق الإنسان بالمنطقة الشرقية خطاباً لمديرية المياه ومركز الأرصاد وحماية البيئة بالمنطقة بشأن خطوط أنابيب المياه المصنوعة من مادة (الاسبستوس). دعت الجمعية الجهات المعنية توضيح ما نشر حول أنابيب المياه التي تغذى المنازل في بعض مدن المنطقة

فرع الجمعية بالمنطقة الشرقية ينتظر تقرير الموت الغامض لطفلين الخبر

الدمام. حقوق:

تابع الجمعية الوطنية لحقوق الإنسان قضية الموت الغامض لطفلين شقيقين بمدينة الخبر خلال شهر واحد إثر تناولهما أدوية خاصة بالعلاج النفسي . وقال مدير الجمعية بالمنطقة الشرقية جمعة الدوسي: إن الجمعية تتابع تحقيقات الشرطة لكشف غموض القضية للتتأكد من عدم وجود آية إشارات جنائية أو أعمال عنف أسرى مضيقاً أنهم في انتظار تقرير الطبيب الشرعي وما يستسفر عنه التحقيقات مع الأب بعد مغادرة الأم المملكة من «جنسية عربية».

حقوق الإنسان اعتبرته عنفاً وظيفياً وطالبت بإنصاف المتضررة خطأ «التربية» في الجغرافيا يحرم معلمة من التثبيت

جدة. حقوق:

رفضت وزارة التربية والتعليم ترسيم إحدى المعلمات كمعلمة مرشحة من قبل ديوان الخدمة المدنية في مندوبي الطيبة والجمعية التابعة لحافظة خليص .. وحسب المعلمة نجلاء الحربي فإن الوزارة وإدارة التربية والتعليم للبنات بمحافظة جدة رفضتا مباشرة لها للعمل كمعلمة في هذه المندوبي بسبب أنها لا تتبع لمقر إقامة محافظة خليص بعد أن نشر اسمها ضمن الأسماء المرشحة من الديوان ونشر في وسائل الإعلام في شهر شعبان الماضي بتاريخ ١٤٢٩/٨/١٢هـ . وأضافت: عملت في هذه المندوبي معلمة حاسب لمدة أربع سنوات على بند الأجر بالساعة ونظام حمو الأمية وعندما قدمت ذلك ووفقاً لقرار إثبات إقامة المقدمات الصادر من وزارة التربية والتعليم الذي ينص على "أن يكون لدى المتقدمة عقد عمل على وظيفة حكومية أو أهلية مصدقة من الجهة الحكومية التي تشرف عليها لمدة عام دراسي كامل، وأن تكون تلك الخبرة مكتسبة في نطاق المندوبي التي ترغب الخريجة التقدم إليها" الغريب في الأمر - تستطرد نجلاء- أن إدارة التربية والتعليم بجدة قامت بتكييفي على بند الأجر بالساعة في نفس المندوبي التي اسقطت منها اسمي وهذا اعتراف بأحقتي في هذه المندوبي.

٤٠٠ عامل في مطار جدة يشتكون لـ "حقوق الإنسان" سوء معاملتهم

جدة. حقوق:

تلقى الجمعية الوطنية لحقوق الإنسان في مكة المكرمة شكوى من قبل ٤٠٠ عامل يعملون في خدمات العفن في الصالة الشمالية في مطار الملك عبد العزيز الدولي في جدة، مبينين في شكواهم أنهم لا يتمتعون بإجازاتهم الأسبوعية على مدار السنة، كما أن إدارة المطار لا تسمح لهم بأي إجازة سنوية إلا بعد أربع سنوات من العمل، إضافة إلى أنه في بعض الأحيان يكون سفرهم على حسابهم الخاص. إلى ذلك، رصدت الجمعية خلال زيارتها للمطار ومرافقه برئاسة الدكتور حسين الشريف مدير فرع الجمعية في منطقة مكة المكرمة تكدس العمالة في السكن، حيث تجاوز عدد الساكنين في الغرفة الواحدة عشرة أشخاص، كما أن الظروف التي يعملون فيها غير مناسبة نتيجة لعملهم في البدروم التابع للمطار لعدم وجود تكييف لاسيناً أن درجة الحرارة مرتفعة خصوصاً في موسم الصيف وكذلك خلوه من دورات المياه اللاقعة والنظيفة.

فرع الجمعية في منطقة جازان يقوم بزيارة لمدير إدارة سجون المنطقة

جازان. حقوق:

قام وفد من فرع الجمعية الوطنية لحقوق الإنسان في منطقة جازان يوم الثلاثاء ٢٠٠٨/١١/٢٠٠٨ م بزيارة لمدير إدارة سجون منطقة جازان العقيد سالم بن محمد الشهري وقد ضم الوفد كلاً من المشرف على الفرع أمحمد بن يحيى البهكلي والمستشار بالفرع العباس حسن بشيري والباحث الشرعي بالفرع محمد بن أحمد المدخلي وذلك بهدف مناقشة أفضل السبل لمعالجة القضايا التي ترد إلى الجمعية مما له علاقة بإدارة السجون ووضع الحلول المناسبة لها ووضع آلية للتعاون.



قال ايغال بالمور المتحدث باسم الخارجية الاسرائيلية لوكالة فرانس برس "ان مصداقية هذا الخبر تأثر بشدة اثر بيانه الاقرب الى الدعاية المناهضة لاسرائيل منه الى الحقيقة". واضاف "اصبحنا نفهم بشكل افضل لماذا فقد هذا الخبر ثقة منظمات الدفاع عن حقوق الانسان في العالم، وكذلك ثقة الدوائر العليا في الامم المتحدة"، على حد قوله.

٤٧ دولة قائمة التي تشمل ٩٩ توصية بالاجماع في ختام مراجعة على مدى يومين لسجل اسرائيل في مجال حقوق الانسان. ويموجب آلية جديدة تعرف باسم المراجعة الدوريّة العالميّة تخضع سجلات كل الدول الاعضاء في الامم المتحدة لتدقيق كل اربع سنوات. ورفضت إسرائيل بشدة تصريحات ريششارد فولك.

أمام أهل أبيب ١٠٠ إجراء لتحسين سجلها في حقوق الإنسان

مسؤول أممي: حصار إسرائيل لغزة جريمة ضد الإنسانية

وقال فولك ان "هذا الكم الكبير من الادانات من قبل مسؤولي الأمم المتحدة الذين يتখون الحذر عادة، لم يحصل على المستوى العالمي منذ مرحلة نظام الفصل العنصري في جنوب أفريقيا".

واضاف "رغم ذلك تستمر اسرائيل بفرض حصارها الخانق سامحة بمور كميات تكاد لا تكفي من المواد الغذائية والمحروقات لتجنب المجاعة الجماعية وتفسхи الامراض".

في غضون ذلك، دعا مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة اسرائيل لاتخاذ ١٠٠ إجراء لتحسين سجلها في حقوق الانسان بدءاً من رفع الحصار عن غزة، إلى الإفراج عن الأسرى الفلسطينيين والعرب المحتجزين في سجونها. وتبني المجلس الذي يضم في عضويته

القدس - جنيف - وكالات - اعتبر خبير الأمم المتحدة في مجال حقوق الإنسان في الأرض الفلسطينية ريششارد فولك ان السياسة التي تنتهجها اسرائيل حيال سكان هذه المناطق "توازي جريمة ضد الإنسانية".

ودعا فولك الأمم المتحدة في بيان الى "تحرك عاجل لتطبيق المعيار المتفق عليه حول مسؤولية حماية السكان المدنيين الذين يتعرضون لعقاب جماعي من خلال سياسات توازي جريمة ضد الإنسانية". واضاف خبير الأمم المتحدة "في الاطار نفسه، من واجب المحكمة الجنائية الدولية التحقيق حول الوضع وتحديد ما اذا كان يتعين توجيه التهمة الى المسؤولين السياسيين المدنيين الاسرائيليين والقادة العسكريين المسؤولين عن حصار غزة ولما حملتهم بهمة انتهاء القانون الدولي".

هيومان رايتس ووتش: الصومال بلد محظوظ وهو الأخر بالنسبة للمتطوعين



إعلان القاهرة يطالب بمكافحة العنصرية والتطرف الديني

القاهرة . الوكالات:

طالب المشاركون في مؤتمر القاهرة الثالث للاحتفال بالذكرى ٦٠ للإعلان العالمي لحقوق الإنسان بضرورة مكافحة العنصرية والتطرف الديني من خلال تعزيز دور التعليم والإعلام والمجتمع المدني.

وطالب المشاركون في إعلان القاهرة في ختام أعمال المؤتمر بضرورة عقد مؤتمر سنوي مشترك بين المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان في الدول العربية والأفريقية وذلك ليصبح هذا المؤتمر آلية دورية لتبادل الخبرات بين المجتمع المدني العربي والأfricanي في مجال تعزيز وحماية حقوق الإنسان والديمقراطية. وقرر المؤتمر تشكيل لجنة تحضيرية مشتركة بين الدول العربية والأفريقية للإعداد للمؤتمر السنوي الذي تدعو لانعقاده منظمة اليونيسيكو.

وطالب المشاركون اليونيسيكو والمفوضية السامية لحقوق الإنسان بجنيف بأن تشارك بالدعم الفني في أعمال هذا المؤتمر السنوي باستخدامه كأدلة لمتابعة تنفيذ توصيات كل من نظام المراجعة الدوريّة الشاملة والجانب التعهدية وغيرها من الآليات الخاصة بحقوق الإنسان. وكان المؤتمر قد ناقش في الجلسة قبل الختامية التعاون بين البرلمانات العربية والأfricanية وحقوق المرأة في أفريقيا والعالم العربي والتحديات التي تواجهها.

وأكد مثل الهيئة البرلمانية للحزب الحاكم بمجلس الشعب الدكتور عبد الأحد جمال الدين أن الدول الأfricanية ما زالت تواجه تحديات جمة في مجال حقوق الإنسان، وشدد على ضرورة العمل على زيادة فاعلية المؤسسات الوطنية والإقليمية لحقوق الإنسان.

نيروبي: روبيز

طالت جماعة معنية بحقوق الإنسان طويolan من ارادة الدماء والدمار المتزايد في إنهاك شعب الصومال وتخريب عاصمتها مقديشو".

وتقدير المنظمة حول جرائم الحرب في الصومال هو الاحدث في سلسلة من المطالبات الدولية باتخاذ خطوات للقضاء على الفوضى. ويعيش الصومال حالة من الفوضى منذ عام ١٩٩١ ويعاني من واحدة من أسوأ الازمات الإنسانية في العالم.

وأرسلت إثيوبيا حلقة الولايات المتحدة الآلاف من قواتها إلى الصومال للإطاحة بنظام المحاكم الإسلامية في نهاية عام ٢٠٠٦ مما أدى إلى نشوء حركة تمرد

أسفرت عن مقتل عشرة آلاف مدني.

قالت جماعة معنية بحقوق الإنسان مقربها الولايات المتحدة: إن الصومال بلد ممزق هو الأخر بالنسبة للعاملين في مجال المساعدات وإن مقاتلين من كل الأطراف يرتكبون انتهاكات مفرطة.

وقالت منظمة مراقبة حقوق الإنسان "هيومان رايتس ووتش" إن الصومال يتطلب فكراً جديداً من جانب إدارة الرئيس الأمريكي المنتخب باراك أوباما لأن سياسة الرئيس جورج بوش أدت إلى تفاقم خطر المقاتلين. وأضافت "الصومال دولة محظمة تعاني واحداً من أكثر الصراعات المسلحة وحشية في العالم تسبّب عداماً

هيئة و منظمات المنظمة العربية لمناهضة المتميّز

هي منظمة غير حكومية مشهورة وفقاً للقانون الفرنسي قام بتأسيسها مجموعة من المهتمين بالكشف عن ومناهضة كافة مظاهر التمييز والعنصرية المختلفة لحقوق الإنسان والشائعات الدولية المستقرة والمعارف عليها باستخدام كافة الوسائل الإعلامية والقانونية والثقافية ويركز نشاط المنظمة على مناهضة كافة صور التمييز والعنصرية في العالم وبخاصة تلك التي تمارس داخل المجتمع الإسرائيلي سواء ضد بعض شرائحه من عرب ويهود أو ضد العرب عموماً أو ضد بعض الشعوب والأديان الأخرى . وينبع ذلك التركيز من التجاهل الذي تحظى به هذه الممارسات الإسرائيلية المختلفة لكافة الشائعات الدولية لحقوق الإنسان من قبل معظم المنظمات والهيئات المهمة بمناهضة التمييز والعنصرية حول العالم. كما أن نشاط المنظمة يمتد إلى كشف حقيقة الحملات والجهود المنظمة التي تقودها منظمات إسرائيلية وصهيونية لترجمة مواد إعلامية عربية وتوزيعها في العالم الغربي بصورة موجهة للإيحاء بشيوع العداء للسامية في العالم العربي كما أن المنظمة تسعى لإبراز واحياء وإشاعة وتحديث تقاليد التسامح و القبول بالأخر والتعايش بين الأديان والثقافات والحضارات والشعوب والجماعات تلك التقاليد التي عرفت بها الثقافة العربية في مختلف حقبها التاريخية وروادها الثقافية.



الأعضاء المؤسسين

العلومات الشخصية:

الاسم: راشد بن عبد العزيز المبارك

المؤهلات العلمية:

دكتوراه في كيمياء الكم من جامعة جنوب ويلز بمدينة كارديف عام ١٩٧٤ .

دبلوم الدراسات العليا في الفيزياء الجزيئية من جامعة مانشستر في خريف عام ١٩٧٣ .

درجة الجامعية في الفيزياء والكيمياء بقدر جيد جداً من كلية العلوم بجامعة القاهرة في عام ١٩٦٤ .

الخبرات العملية:

عمل أستاذًا للكيمياء الكمية في كلية العلوم بجامعة الملك سعود حتى عام ١٩٩٢ .

مدير المختبرات الكيمواوية بوزارة الزراعة .

عضو هيئة التدريس بجامعة الملك سعود .

عميد كلية الدراسات العليا بجامعة الملك سعود .

عضوية اللجان والجمعيات:

عضو مجلس الأمناء بمعهد تاريخ العلوم العربية بجامعة فرانكفورت

رئيس المجلس التنفيذي للمنظمة الإسلامية للتربية والعلوم والثقافة بمدينة الرياط بالمغرب .

عضو المجلس الأعلى للإعلام بالمملكة:

عضو لجنة معادلات الشهادات العليا .

عضو مجلس الإدارة بدارة الملك عبد العزيز .

رئيس لجنة الرصد والمتابعة بالجمعية الوطنية لحقوق الإنسان (سابقاً)

البحوث والدراسات:

له بجانب اهتمامه الشديد باللغة والفكر والأدب ظهر في كثير من المقالات التي نشرت في المجالات والصحف العربية داخل المملكة وخارجها وفي مجلة Islamic Review التي كانت تصدر في لندن .

يعقد ندوة علمية وفنكرية وأدبية منذ ستة وعشرين عاماً هي (ندوة الأحد) بمنزله كل أسبوع يحضرها

أعلام وراغبون في الثقافة من داخل المملكة وخارجها .

نشر أبحاثاً مبتكرة عن تأثير طاقة الإلكترون بتفاعل المجال الكهربائي الناشئ من دورة الإلكترون حول النواة والزم المغناطيسي الناتج من حركة الإلكترون حول محوره، نشرت هذه الأبحاث في المجالات العلمية الكبرى وهي :

- مجلة الجمعية الكيميائية الأمريكية (J.A.C.S)

- مجلة physical Review

- مجلة physical Letters

مؤلفات:

له عدة مؤلفات في العلوم والفنون والسياسة والأدب وهي :

. كتاب (كيمياء الكم) لطلبة الدراسات العليا والجامعية .

. كتاب (هذا الكون مَاذا نعرف عنه) للمتخصصين وغير المتخصصين

. كتاب (قراءة في دفاتر مهجورة) في الفكر والسياسة والتاريخ .

. كتاب (فلسفة الكراهية) في بحث علاقة المسلمين بيهم ومع غيرهم .

. كتاب (التطرف خنز عالمي) عرض موثق للتطرف الديني في الغرب والولايات المتحدة على الأخص .

تعني هذه الزاوية بنشر السير الذاتية وأهم الانجازات والجهود للأعضاء المؤسسين للجمعية الوطنية لحقوق الإنسان

مكتبة حقوق

المحكمة الجنائية الدولية "الجزء الأول" مراحل تحديد البنية القانونية

اسم المؤلف / د. أحمد قاسم الحميدي

تاريخ الإصدار / ٢٠٠٤ م ، عدد الصفحات / ٢١٠ صفحة .

نبذة عن الكتاب/ يتكون هذا الكتاب من فصلين الفصل الأول خصص لإنشاء المحكمة الجنائية الدولية وفيه عدد من المباحث من أهمها ترسیخ فكرة القضاء الدولي الجنائي ، صياغة النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية والفصل الثاني يتناول الإطار القانوني للمحكمة الجنائية الدولية ويشمل هذا الفصل على البنية التنظيمية للمحكمة الجنائية الدولية واحتضانات المحكمة .



مفوضية الأمم المتحدة لشئون اللاجئين

اعتمدته الجمعية العامة للأمم المتحدة بموجب قرار رقم ٤٢٨ (د-٥)

المؤرخ في ١٤ كانون الأول / ديسمبر ١٩٥٠

النظام الأساسي

الفصل الأول: أحكام عامة

اللاجئين بمساعدته الحكومات، وكذلك الهيئات الخاصة إذا وافقت على ذلك الحكومات المعنية، على تسهيل إعادة هؤلاء اللاجئين إلى أوطنهم بمحض اختيارهم أو استيعابهم في مجتمعات وطنية جديدة.

١. يتولى مفوض الأمم المتحدة السامي لشئون اللاجئين، تحت سلطة الجمعية العامة، مهمة تأمين حماية دولية، تحت رعاية الأمم المتحدة، لللاجئين الذين تشملهم أحكام هذا النظام الأساسي، ومهمة التماس حلول دائمة لمشكلة

الأمين العام أحكام تبيين المفوض السامي وتوافق عليها الجمعية العامة. ويكون انتخاب المفوض السامي لمدة ثلاثة سنوات، اعتباراً من أول كانون الثاني/يناير ١٩٥١.

١٤. يعين المفوض السامي، للمرة ذاتها، مفوضاً سامياً مساعداً من غير جنسيته.

١٥. (أ) يقوم المفوض السامي، في حدود الاعتمادات المخصصة له في الميزانية، بتعيين موظفي المفوضية، الذين يكونون مسؤولين أمامه عن أدائهم لمهامهم.

(ب) يختار هؤلاء الموظفين من بين الأشخاص الملتحقين للأهداف التي تعمل لها المفوضية.

(ج) تخضع شروط عمل هؤلاء الموظفين للأحكام نظام الموظفين الأساسي المعتمد من قبل الجمعية العامة وللقواعد التي يصدرها الأمين العام تطبيقاً لهذا النظام الأساسي،

(د) يجوز أيضاً وضع أحكام تسمح باستخدام موظفين متقطعين،

١٦. يستشير المفوض السامي حكومات البلدان التي يقيم فيها اللاجئون بشأن الحاجة إلى تعيين ممثلين له في هذه البلدان، وللمفوض السامي أن يعين، في أي بلد يقر بوجود مثل هذه الحاجة، مثلاً له توافق عليه حكومة هذا البلد. ويجوز للمفوض السامي، هنا بالأخذ بالاعتبار الذكر، أن يكلف الشخص الواحد بتحميه في أكثر من بلد واحد.

١٧. يتخذ المفوض السامي والأمين العام الترتيبات المناسبة بشأن الاتصال والتشاور بينهما حول المسائل ذات الاهتمام المشترك.

١٨. يمد الأمين العام المفوض السامي بجميع التسهيلات الضرورية في الحدود المقررة في الميزانية.

١٩. يكون مقر المفوضية في جنيف، سويسرا، ٢٠. تمول المفوضية من ميزانية الأمم المتحدة، ولا يجوز، إلا إذا قررت الجمعية العامة خلاف ذلك مستقبلاً، أن تقتدي على ميزانية الجمعية العامة للأمم المتحدة غير النفقات الإدارية المتعلقة بعمل المفوضية. ويتم تمويل جميع النفقات الأخرى المتصلة بشناط المفوض السامي عن طريق التبرعات.

٢١. تخضع إدارة المفوضية لأحكام اللائحة المالية للأمم المتحدة وللقواعد المالية التي يصدرها الأمين العام تطبيقاً لهذه اللائحة.

٢٢. تخضع الحسابات المتعلقة بالأموال الموضعية تحت تصرف المفوض السامي لمراقبة مجلس مدققي حسابات الأمم المتحدة، ولما بأنه يجوز لهذا المجلس أن يقبل الحسابات المدققة التي تقدمها الهيئات التي تلتزم مخصصات مالية. وبتقيد المفوض السامي أن يطلب مؤازرة مختلف الوكالات المختصة.

الفصل الثالث: الشؤون التنظيمية والمالية

١٣. ينتخب المفوض السامي من قبل الجمعية العامة، بناءً على ترشيح من الأمين العام، ويقترح

(ب) بالعمل، عن طريق اتفاقيات خاصة مع الحكومات، على تنفيذ آلية تدابير ترمي إلى تحسين أحوال اللاجئين وإخفاض عدد الذين يحتاجون إلى حماية.

(ج) بموازاة الجهود الحكومية والشخصية الرامية إلى تسيير عودة اللاجئين باختيارهم إلى أوطنهم، أو انتماجهم في مجتمعات وطنية جديدة.

(د) تشجيع قبول اللاجئين على أراضي الدول دون استثناء أولئك المنتسبين إلى أكثر الفئات عوزاً،

(ه) بالسعي إلى الحصول على ترخيص للاجئين بنقل أصولهم، وخاصة منه ما يحتاجون إليه للاستقرار في بلد آخر.

(و) بالحصول من الحكومات على معلومات بشأن عدد اللاجئين الموجودين على أراضيها والأوضاع التي يعيشون فيها، وبشأن القوانين والأنظمة المتعلقة بهم،

(ز) بالبقاء على اتصال وثيق بالحكومات والمنظمات الحكومية الدولية المنبثقة.

(ح) بإقامة علاقات، بالطريقة التي يراها أفضلي، مع المنظمات الخاصة المعنية بشئون اللاجئين.

(ط) بتسهيل التسويق بين جهود المنظمات الخاصة المهتمة برفاهة اللاجئين.

٩. يتولى المفوض السامي أية مهام إضافية تقرر الجمعية العامة تكليفه بها، بما في ذلك إعادة اللاجئين إلى أوطنهم وإعادة استقرارهم في بلد آخر، في حدود الموارد الموضعية تحت تصرفه.

١٠. يتولى المفوض السامي إدارة أية أموال عامة أو خاصة يتلقاها من أجل مساعدة اللاجئين، ويقوم بتوزيعها على الهيئات الخاصة، وكذلك عند اللزم على الهيئات العامة، التي يعتبرها الأكثر أهمية لتأمين هذه المساعدة.

للمفوض السامي أن يرفض أي عرض لا يعتبره سليماً أو لا يمكن انتفاع به.

ليس للمفوض السامي أن يوجه نداء إلى الحكومات طلباً للأموال أو أن يوجه نداء عاماً دون موافقة مسبقة من الجمعية العامة.

وعلى المفوض السامي أن يضم تقريره السنوي بياناً بشناطه في هذا الميدان.

١١. للمفوض السامي حق عرض آرائه أمام الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وأجهزتها الفرعية.

يرفع المفوض السامي، عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي، تقريراً سنوياً إلى الجمعية العامة. ويتم النظر في هذا التقرير كبد مستقل من بنود جدول أعمال الجمعية العامة.

١٢. للمفوض السامي أن يطلب مؤازرة مختلف الوكالات المختصة.

الفصل الثالث: الشؤون التنظيمية والمالية

وعلى المفوض السامي في اطلاعه بهمامة، ويوجه أخص عند بروز مصاعب، لا سيما يتعلق بآية اعتبرات تتصل بالوضع الدولي لهؤلاء الأشخاص، أن يطلب رأي اللجنة الاستشارية لشؤون اللاجئين إذا تم إنشاؤها.

٢. ليس لعمل المفوض السامي أية سمة سياسية، بل هو عمل إنساني واجتماعي، القاعدة فيه أن يعالج شئون مجموعات وفئات من اللاجئين.

٣. يمثل المفوض السامي توجيهات السياسة العامة التي يتلقاها من الجمعية العامة أو من المجلس الاقتصادي والاجتماعي.

٤. للمجلس الاقتصادي والاجتماعي أن يقرر، بعد الاستماع إلى رأي المفوض السامي حول الموضوع، إنشاء لجنة استشارية لشئون اللاجئين تتألف من ممثلي دول أعضاء وغير أعضاء في الأمم المتحدة، يختارهم على أساس ما عرف عنهم من اهتمام بمشكلة اللاجئين ومن تفاق في العمل حل هذه المشكلة.

٥. تقوم الجمعية العامة، في موعد لا يتجاوز دورتها العادية الثامنة، باستعراض الترتيبات الخاصة بمعوضية شئون اللاجئين للبت في أمر تجديد ولايتها بعد ٢١ كانون الأول / ديسمبر ١٩٦٣.

الفصل الثاني: وظائف المفوض السامي

٦. تشمل ولاية المفوض السامي:

٦-١. أي شخص اعتير لاجئاً بمقتضى الترتيبين المؤرخين في ١٢ أيار / مايو ١٩٢٦ و ٢٠ حزيران / يونيو ١٩٢٨، أو بمقتضى الاتفاقيتين المؤرختين في ٢٨ تشرين الأول / أكتوبر ١٩٣٣ و ١٠ شباط / فبراير ١٩٣٨، أو بمقتضى البروتوكول المزروع في ١٤ أيلول / سبتمبر ١٩٣٩، أو بمقتضى دستور المنظمة الدولية للاجئين.

٦-٢. أي شخص يوجد، نتيجة لأحداث وقعت قبل ١ كانون الثاني / يناير ١٩٥١ ويسupp خوف له ما يبرره من التعرض للاضطهاد بسبب عرقه أو دينه أو جنسيته، أو

(ب) تعرف له السلطات المختصة في البلد الذي اتخدته لإقامة بذاته الحقوق وذات الواجبات التي تتجزء عن التمتع بجنسية هذا البلد، أو

(ج) يواصل التمتع بحماية أو مساعدة هيئات أو وكالات أخرى تابعة للأمم المتحدة، أو

(د) تكون هناك دعوة جدية للالتفاق بأن يرتكب جرماً تطبق عليه أحكام معاهدات تسليم المجرمين، أو جريمة مذكورة في المادة السادسة من النظام الأساسي للمحكمة العسكرية الدولية الذي تم إقراره في لندن أو مذكورة في أحكام الفقرة ٢ من المادة ١٤ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

ولا يحول ما اتخذه المنظمة الدولية للاجئين أثناء ولايتها من مقررات بقصد الأهلية لصفة اللاجي دون منح هذه الصفة لمن تتوفر فيه الشروط المخصوص عليها في هذه الفقرة.

يتوقف المفوض السامي عن ممارسة اختصاصاته لللاجئين الذين تشملهم اتفاقيات دولية (أ) بالعمل على عقد وتصديق اتفاقيات دولية لحماية اللاجئين، والإشراف على تطبيقها واقتراح إدخال تعديلات عليها،

